شيا من القران وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرا القران
ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان
القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما
دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحة بعض الاية
لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة
فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه
نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا ولهذا تحل اذكاره لا
بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان
اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح
المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم يرا بن عباس رضى الله
عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه
انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له فى ذلك
فقال ما فى جوفى اكثر منه وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اى ازمانه فدخل
فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عايشة وقالت ام
عطية مما وصله المولف فى العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج
بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب

على المفعولية

على المفعولية فيكبرن تكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين
بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها القواعد
التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو
يستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة
جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون وللمؤنث
يفعلن وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المولف
فى بدء الوحى اخبرنى ابو سفيان بن حرب ان
هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة
الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر
والاصيلى تعالوا الى كلمة الآية استدل به على جواز القراءة
للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك
يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب
بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القران
فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه
لا يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابى رباح عن
جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المولف فى باب
قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امرى ما
استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عايشة
رضى الله عنها فنسكت بفتح النون اى اقامت المناسك

Copyright © King Saud University